LI/A/40/1

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 12 أبريل 2023**

# الاتحاد الخاص لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي (اتحاد لشبونة)

# الجمعية

الدورة الأربعون (الدورة العادية الخامسة والعشرون)

جنيف، من 6 إلى 14 يوليو 2023

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة

وثيقة من إعداد الأمانة

## ***مقدمة***

1. لقد أسفر دخول وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة جنيف") حيز النفاذ في 26 فبراير 2020، عن إبراز الحاجة إلى النظر في إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة") بغرض تبسيط وتيسير الإجراءات بموجب نظام لشبونة للتسجيل الدولي لتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "نظام لشبونة")، فضلا عن مدّ مستخدمي نظام لشبونة بمزيد من الوضوح.
2. ومن ثم، أوصى الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل")، في دورته الخامسة التي عُقدت في الفترة من 24 إلى 26 يناير 2023، بإدخال تعديلات على القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة، فضلاً عن تصويبات على النسخة الإسبانية من اللائحة التنفيذية المشتركة، لتمهيد اعتمادها من قبل جمعية اتحاد لشبونة في دورتها الأربعين (دورتها العادية الخامسة والعشرين) (انظر الفقرتان 13 و16 من الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/5/4).
3. وتورد الفقرات التالية معلومات أساسية وجيهة عن التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة.

## ***التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة***

### التعديلات على القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة

1. أثناء المناقشات التي دارت في الدورة الرابعة للفريق العامل، المعقودة في الفترة من 14 إلى 16 يونيو 2022، اقترح وفد الاتحاد الأوروبي حذف القاعدة 5(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة. وبعد الإحاطة علماً بالمواقف التي عبّرت عنها الوفود في ذلك الصدد، دعا الرئيس وفد الاتحاد الأوروبي إلى إعادة تقديم اقتراح كتابي لمزيد من النظر خلال الدورة الخامسة للفريق العامل (انظر(ي) الفقرة 13 من الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/4/3).
2. وبناء عليه، وفي تبليغ مؤرخ 2 ديسمبر 2022، أحال الوفد الدائم للاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) اقتراحاً يدعو إلى حذف القاعدة 5(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة (انظر(ي) مرفق الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/5/2).
3. واستندت المناقشات التي دارت ضمن الفريق العامل إلى الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/5/2. وترد تلك التعديلات المقترحة المتعلقة بحذف القاعدة 5(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة في مرفق هذه الوثيقة (التعديلات المقترحة مبيّنة من خلال التسطير أو الشطب).

### التصويبات المقترح إدخالها على النسخة الإسبانية من اللائحة التنفيذية المشتركة

1. عقب اعتماد التعديلات المدخلة على اللائحة التنفيذية المشتركة من قبل جمعية اتحاد لشبونة، في دورتها التاسعة الثلاثين (دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة)، المعقودة في الفترة من 14 إلى 22 يوليو 2022 (انظر(ي) الفقرة 20 من الوثيقة LI/A/39/2)، والتحديث المقابل لجميع النُسخ اللغوية من اللائحة التنفيذية المشتركة، تم تحديد عدد من المغالطات في الترجمة في النسخة الإسبانية من اللائحة التنفيذية المشتركة.
2. وبناء عليه، اقترح المكتب الدولي، في الدورة الخامسة للفريق العامل، تصحيح النسخة الإسبانية من اللائحة التنفيذية المشتركة لزيادة مواءمة النسخة الإسبانية من اللائحة التنفيذية المشتركة مع النسخ اللغوية الأخرى.
3. واستندت المناقشات التي دارت ضمن الفريق العامل إلى الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/5/3. ولا ترد التصويبات المقترح إدخالها على النسخة الإسبانية من اللائحة التنفيذية المشتركة سوى في الموفق الثاني من النسخة الإسبانية من الوثيقة LI/A/40/1.

## ***تاريخ الدخول حيز النفاذ***

1. بالنظر إلى طبيعة التعديلات التي أوصى الفريق العامل، في دورته الخامسة، بإدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة، يُقترح أن تدخل تلك التعديلات على الفور، أي في 14 يوليو 2023، بدلاً من 1 أكتوبر 2023 (انظر(ي) الفقرة 13 من الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/5/4.

*11. إن جمعية اتحاد لشبونة مدعوة إلى ما يلي:*

*"1" اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، على النحو المبيّن في مرفق الوثيقة LI/A/40/1،*

*"2" واعتماد التصويبات المقترح إدخالها على النسخة الإسبانية من اللائحة التنفيذية المشتركة، على النحو المبيّن في النسخة الإسبانية من الوثيقة LI/A/40/1،*

*على أن يكون 14 يوليو 2023 تاريخ الدخول حيز النفاذ.*

[يلي ذلك المرفق]

**اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية**

نافذة اعتباراً من 14 يوليو 2023 ~~1 يناير 2023~~

[…]

**الفصل الثاني**

**الطلب والتسجيل الدولي**

**القاعدة 5**

الشروط المتعلقة بالطلب

[...]

(4) *~~[الطلب الخاضع لوثيقة جنيف – التوقيع و/أو نية الاستخدام]~~* ~~(أ) ما دام الطرف المتعاقد الذي هو طرف في وثيقة جنيف يشترط، لأغراض حماية تسمية منشأ مسجلة أو مؤشر جغرافي مسجل، أن يكون الطلب الخاضع لوثيقة جنيف موقّعا من شخص يتمتع بالأسس القانونية لتأكيد الحقوق الممنوحة بموجب تلك الحماية، فإنّ على ذلك الطرف إخطار المدير العام بذلك الشرط.~~

~~(ب) ما دام الطرف المتعاقد يشترط، لأغراض حماية تسمية منشأ مسجلة أو مؤشر جغرافي مسجل، أن يكون الطلب الخاضع لوثيقة جنيف مصحوبا بإعلان نية استخدام تسمية المنشأ المسجلة أو المؤشر الجغرافي المسجل في أراضيه أو إعلان نية ممارسة رقابة على استخدام الغير لتسمية المنشأ المسجلة أو المؤشر الجغرافي المسجل في أراضيه، فإنّ على ذلك الطرف إخطار المدير العام بذلك الشرط.~~

~~(ج) الطلب الخاضع لوثيقة جنيف وغير الموقّع طبقا للفقرة الفرعية (أ)، أو غير المصحوب بالإعلان المبيّن في الفقرة الفرعية (ب)، يكون له، مع مراعاة القاعدة 6، أثر التخلي عن الحماية فيما يخص الطرف المتعاقد الذي يشترط ذلك التوقيع أو الإعلان، حسب ما تم الإخطار به بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).~~ [حذفت]

[...]

**القاعدة 6**

الطلبات المخالفة للأصول

(1) *[فحص الطلب وتصويب المخالفات]*

[...]

(د) في حال أية مخالفة تتعلق بشرط قائم على إخطار مقدّم وفقا للقاعدة 5(3) ~~أو (4)~~، أو على إعلان مقدّم وفقا للمادة 7(4) من وثيقة جنيف، إذا لم يستلم المكتب الدولي تصويب المخالفة في غضون مهلة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، فإن الحماية المتأتية من التسجيل الدولي تعتبر متخلى عنها في الطرف المتعاقد في وثيقة جنيف وتقدّم بالإخطار أو الإعلان.

[...]

**القاعدة 7**

التدوين في السجل الدولي

[...]

(4) *[تنفيذ المادتين 29(4) و31(1) من وثيقة جنيف]* (أ) في حالة تصديق دولة طرف في وثيقة 1967 على وثيقة جنيف أو انضمامها إليها، تُطبّق ~~القواعد من~~ القاعدة 5(2) و(3) ~~إلى (4)~~ مع ما يلزم من تبديل فيما يخص التسجيلات الدولية أو تسميات المنشأ السارية بناء على وثيقة 1967 بالنسبة إلى تلك الدولة. ويتحقّق المكتب الدولي مع الإدارة المختصة المعنية من أية تعديلات يتعيّن إدخالها استجابة لمتطلبات ~~القواعد~~ القاعدتين 3(1) و5(2) و(3) ~~إلى (4)~~ بغرض تسجيلها بناء على وثيقة جنيف ويخطر جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى الأطراف في وثيقة جنيف بالتسجيلات الدولية التي تُدخل عليها تلك التعديلات. وتُدخل التعديلات ذات الصلة بالقاعدة 5(2) مقابل دفع الرسم المنصوص عليه في القاعدة 8(1)"2".

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]